العنق عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه اسماعيل بن جعفر عن ربيعة عند الشيخين
ورواه جميعا عن شيخهما عبد الله بن محمد بن اسما عن عمه جويرية بن اسما عن مالك عن
الزهري عن ابن محيريز عن ابي سعيد اخبره انه اصبنا سبايا وكنا نعزل ثم سالنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا اوانكم لتفعلون ثلاثا ما من نسمة كائنة
الى يوم القيامة الا وهي كائنة قال ابن عبد البر وما اظن احدا رواه عن مالك بهذا
الاسناد غير جويرية انتهى لكنها ليست بشاذة عن مالك فهو عنده بالاسنادين وقد
تابعه شعيب عند البخاري في البيع ويونس عنده في القدر وعقيل عند
كلهم عن الزهري عن ابن محيريز به مالك عن ابي النضر بمعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر
ابن عبيد الله بضم العين ابن كثير بن افلح المدني الثقة [struck through] العيشين القرشي التيمي عن عامر
ابن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني مات سنة اربع ومائة عن ابيه انه كان
يعزل لانه كان يرى الرخصة فيه مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
ابن افلح هو عمر بضم العين ابن كثير بن افلح المدني الثقة مولى ابي ايوب الانصاري
عن ام ولد لابي ايوب الانصاري انه كان يعزل لانه كان يرى الترخيص فيه
كزيد وجابر وابن عباس وسعد قال ابن عبد البر وهو قول جمهور الفقهاء مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل ويضرب بعض
ولده اذا فعله لانه طريق الى قطع النسل ولذا قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه
ذلك الوأد الخفي رواه مسلم وغيره وكذا روي عن عمر وعثمان انهما كرهاه واختلف
فيه عن علي مالك عن ضمرة بفتح المعجمة واسكان الميم بن سعيد بكسر العين المازني الانصاري
المدني عن الحجاج بن عمرو بفتح العين بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وشد
التحتية الانصاري المازني المدني صحابي شهد صفين مع علي انه كان جالسا
عند زيد بن ثابت الانصاري فجاءه ابن قهد بالقاف المفتوحة ضبطه ابن الحذاء
وجوز انه قيس بن قهد الصحابي قال في التبصير وفيه بعد ولعل وجهه قوله
رجل من اهل اليمن فان قيسا الصحابي من الانصار فيبعد ان يقال فيه ذلك وان كان اصل
الانصار من اليمن فقال يا ابا سعيد كنية زيد ان عندي جواري بفتح الجيم جمع
جارية ليس نسائي اللاتي أكن بضم الهمزة وكسر الكاف اضم الي باعجب الي منهن
وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني لاني نحتاج للبيع ونحو ذلك افاعزل فقال
زيد افته يا حجاج فقال قلت يغفر الله لك انما نجلس عندك لنتعلم منك
لمزيد فهمك قال افته قال فقلت هو حرثك اي محل زرعك الولد ان شئت
سقيته وان شئت اعطشته منعته السقي قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال
فقال زيد صدق لانه يرى حله مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له
ذفيف بذال معجمة بوزن عظيم المدني مولى ابن عباس قال ابو جعفر مات سنة
تسع ومائة انه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال اخبريهم اي
السائلين فكانها استحيت فقال هو ذلك اما انا فافعله يعني انه يعزل

ويروي

ويروي انه تناجى رجلان عند عمر فقال لهما ما هذه المناجاة قالا ان اليهود تزعم
ان العزل الموؤدة الصغرى فقال علي لا يكون موؤدة حتى تمر عليها التارات
السبع ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية فقال عمر لعلي صدقت
اطال الله بقاك فقيل انه اول من قالها في الاسلام لكن هذا الخبر خلاف ما روي
ابن المسيب ان عمر وعثمان كانا يكرهان العزل قاله ابو عمر قال مالك لا يعزل
الرجل المراة الحرة الا باذنها اي عنها فنصب على التوسع لان الجماع من حقها
ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا عزل فيه فهو من تمام لذتها ولحقها في
الولد وقد روى ابن ماجه عن عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن العزل عن الحرة الا باذنها
لكن في اسناده ابن لهيعة ولا باس بان يعزل عن امته المملوكة له بغير اذنها اذ لا
حق لها في وطء ولا استيلاد ومن كانت تحته امة قوم اي متزوجا بها فلا يعزل
الا باذنهم لحقهم في الولد قال عياض ورأى بعض شيوخنا اذنها ايضا لحق الزوجية
وقال الباجي وقيل لا يعزل عنها الا باذنها ايضا وعندي ان هذا صحيح لان لها
بالعقد حقا في الوطء فلا يجوز عزله عنها الا باذنها واذن مولاها لحقه في الولد
ووافقه ابو حنيفة واحمد على ذلك وذهب الشافعية الى الكراهة مطلقا في كل حال
وفي كل امراة وان رضيت لانه طريق الى قطع النسل ولا يحرم في مملوكته ولا زوجته
الامة رضيت ام لا لان عليه ضررا في امته بصيرورتها ام ولد وفي زوجته الرقيقة
بمصير ولدها رقيقا واما الحرة فان اذنت لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم
قال في الفتح وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المراة اسقاط النطفة قبل نفخ
الروح فمن قال بالمنع ففي هذه اولى ومن قال بالجواز فيمكن ان يلتحق به هذا ويمكن
ان يفرق بانه اشد لان العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع
بعد تعاطي السبب ويلتحق بهذا تعاطي المراة ما يقطع الحبل من اصله وافتى بعض
متاخري الشافعية بمنعه وهو مشكل على القول باباحة العزل مطلقا

ما جاء في الاحداد

قال ابن بطال الاحداد بالمهملة امتناع المراة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها
من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع وقال المازري الاحداد
الامتناع من الزينة يقال احدت المراة فهي محد وحدت فهي حاد اذا امتنعت
من الزينة وكلما يصاغ من حد كيف ما تصرف فهو بمعنى المنع فالبواب
حداد لمنعه الداخل والخارج والسجان حداد ولما نزل عليها تسعة عشر
قال الكفار ما راينا سجانين بهذا العدد فقال الصحابة لا تقاس الملائكة
بالحدادين يعنون السجانين ومنه سمي الحديد لامتناعه عمن يحاوله
وللامتناع به ومنه تحديد النظر لامتناع تقلبه في الجهات قال النابغة
الا سليمان اذ قال الاله له * قم في البرية فاحددها عن الفند *
اي فامنعها مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة

طرة
الفند بفتح الفاء والنون اي الكذب
هـ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)